

لِعِنْدِهِ الْأَوْيُونِ الْعَالِمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد مكرر (ب)
-----------------	---	-------------------

محتويات العدد:

قوانين

رقم الصفحة

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف

^٣ على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء.....

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

١٢ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة

٢١ النوية والأشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٧

بتعدل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية

الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ / الأمان النووي) ، (٩٦ / الفقرة الأولى) ، (١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٣٣ / الفقرة الثانية) ، (٧٧ / الفقرة الأخيرة) ، (٨٥ / تعريف الشخص) ، (٨٨ - (البند / ب) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

الأمن النووي : منع واكتشاف والتصدى للسرقة والفقد وأعمال التخريب والدخول غير المصرح به والنقل غير القانوني والأفعال الأخرى المؤثمة المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بمنشآتها ، والخروقات المتعلقة بأمن وثائق ونظم المعلومات والحواسيب الخاصة بها .

مادة (٩ / الفقرة الأولى) :

تكون وزارات الدفاع ، والداخلية ، والخارجية ، وغيرها من الوزارات المختصة بكل من الطيران المدني والنقل وهيئة قناة السويس ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الطاقة الذرية ، وغيرها من الجهات ذات الصلة ، كل فيما يخصه ، مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعامل الآمن وحماية المواد المشعة في إطار النقل الدولي طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك والنافذة في جمهورية مصر العربية .

مـادـة (١٣) :

تـتـكـون مـوـارـد الـهـيـئـة مـن الـآـتـى :

- ١ - ما يخصص لها من اعتمادات مالية في المٰوازنـة العامـة للـدوـلـة .
- ٢ - حـصـيـلة رـسـوم الـأـذـون وـالـتـراـخـيـص الـتـى تـصـدـرـها الـهـيـئـة .
- ٣ - مـقـابـل الـأـعـمـال وـالـخـدـمـات الـتـى تـؤـدـيـها الـهـيـئـة لـلـغـيـر فـي الدـاخـل أـو الـخـارـج بـشـرـط أـن يـكـون هـذـا الغـيـر غـيـر خـاصـع لـرـقـابـة الـهـيـئـة .
- ٤ - الـمـنـح وـالـإـعـانـات وـالـهـبـات وـالـتـبـرـعـات الـتـى يـقـبـلـها مـجـلس الإـدـارـة مـنـ الـجـهـاتـ غـيـرـ الـخـاصـصـة لـرـقـابـةـ الـهـيـئـة ، وـبـما لا يـتـعـارـضـ معـ مـهـامـ الـهـيـئـةـ التـنـظـيمـيـةـ وـالـرـقـابـيـةـ ، وـطـبـقـاً لـلـقـوـاعـدـ الـمـنـظـمـةـ لـهـذـا الشـأنـ .
- ٥ - عـائـدـ اـسـتـشـمـارـ فـوـائـضـ أـمـوـالـ الـهـيـئـةـ .
- ٦ - الـقـرـوـضـ الـتـى تـعـقدـ لـصـالـحـ الـهـيـئـةـ وـفقـاً لـلـقـانـونـ .
- ٧ - الـمـصـرـوفـاتـ الإـدـارـيـةـ الـتـى يـقـتـرـنـها مـجـلسـ الإـدـارـةـ مـقـابـلـ إـجـراءـ الـمـعـاـيـنـاتـ وـالـاـخـتـيـارـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـلـازـمـةـ بـصـدـدـ إـجـراءـاتـ اـسـتـصـدارـ الـأـذـونـ وـالـتـراـخـيـصـ وـالـتـى تـحدـدـ بـقـرـارـ منـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ ، وـبـما لا يـجاـوزـ (١٥٪)ـ مـنـ قـيـمةـ الرـسـمـ المـقرـرـ ، أوـ أـىـ مـوـارـدـ أـخـرىـ يـوـافـقـ عـلـيـهاـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ ، وـبـما لا يـتـعـارـضـ معـ مـهـامـ الـهـيـئـةـ التـنـظـيمـيـةـ أوـ الـرـقـابـيـةـ أوـ مـقـتضـيـاتـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ .

مـادـة (١٥) :

يعـينـ رـئـيسـ الـهـيـئـةـ وـنـوابـهـ بـقـرـارـ منـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ ، بـنـاءـً عـلـىـ عـرـضـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ ، وـذـلـكـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ لـمـدـةـ وـاحـدـةـ مـسـائـلـةـ ، كـمـا تـحدـدـ مـعـاـمـلـتـهـمـ الـمـالـيـةـ بـقـرـارـ منـهـ .

مادة (١٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ،
بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة

على النحو الآتي :

رئيس الهيئة (رئيساً لمجلس الإدارة) .

وعضوية كل من :

أقدم نائب لرئيس الهيئة ، ويحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود
مانع لديه .

المستشار القانوني للهيئة .

خمسة أعضاء يمثلون الوزارات والجهات العامة المختصة يرشحهم الوزراء ورؤساؤه هذه
الجهات من بينهم مثل عن كل من وزارات الدفاع ، والداخلية ، والخارجية ، والبيئة .
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

خمسة من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يكون عضواً بالمجلس من يعمل أو له صلة بالأجهزة
المعنية بامتلاك ، أو تشغيل ، أو تطوير ، أو الترويج لأى من مجالات الاستخدام المختلفة
للأنشطة النووية والإشعاعية .

ويستمر المجلس في مباشرة اختصاصاته حال انتهاء مدة إى إلى حين صدور قرار
ب التجديد أو إعادة التشكيل .

مادة (١٧) / البندين : ٨ ، ١٣ :

٨ - اقتراح تعديل فئات رسوم التراخيص والأذون بأنواعها المختلفة ، بما لا يجاوز
مثلى قيمة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

١٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة ، وإقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها فى الحكومة ، والجهاز الإداري للدولة أو العرض على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادہ (۱۸) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء لائحة للعاملين بالهيئة ، تنظم جميع شئونهم الوظيفية ، بما يتفق والطبيعة الخاصة لعمل الهيئة ويراعاة ما تقتضيه اعتبارات الأمن القومي ، وبما يحقق الرعاية ويكفل الارتقاء بمستوى الأداء ، وذلك دون التقيد بجدول المرتبات والقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة والجهاز الإداري للدولة أو العرض على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ودون التقيد بقانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .

٣٢ (مادة :

يكون منح التراخيص والأذون المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الرسوم

المُبَيِّنَةُ فِيمَا يَأْتِي :

أولاً - محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه :

يكون رسم الإذن الواحد ثلاثة ملايين جنيه ، ويكون رسم الترخيص بالتشغيل واحد في الألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنويًا أو من ثمن إجمالي المياه المحلاة سنويًا .

ثانيًا - مفاعلات البحث والاختبارات:

يكون رسم الإذن الواحد مائة ألف جنيه ، ورسم الترخيص بالتشغيل عشرين ألف جنيه سنوياً .

ثالثاً - المنشآت النووية الأخرى :

يكون رسم الإذن الواحد مائة ألف جنيه ، ورسم الترخيص بالتشغيل مائة ألف جنيه سنوياً .

رابعاً - المنشآت الإشعاعية :

فيما عدا تراخيص استخدام أجهزة الأشعة السينية والنظائر المشعة المعدة للاستخدام في المجال الطبي والتي تخضع لرقابة وزارة الصحة ، يكون رسم الترخيص بالتشغيل مائة ألف جنيه عن فترة الترخيص المنوх ، ورسم الترخيص بالتشغيل للتطبيقات الإشعاعية الطبية المختلفة خمسة آلاف جنيه عن الترخيص المنوх .

خامساً - التراخيص الشخصية للأفراد :

يكون رسم الترخيص للفرد عن فترة الترخيص المنوх عشرة آلاف جنيه ، ورسم الترخيص للفرد بالنسبة للتطبيقات الإشعاعية الطبية المختلفة ألف جنيه عن فترة الترخيص المنوх .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد أنواع التراخيص والأذون ، وفئة الرسم المقرر لكل منها ، على أن يسدد الرسم نقداً أو بشيك مقبول الدفع مع طلب الترخيص أو الإذن .

مادة (٣٣) الفقرة الثانية :

ويكون لفتى الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما .

مادة (٧٧) الفقرة الأخيرة :

ويتم التنسيق فى تطبيق أحكام هذه المادة ، مع وزارات الدفاع ، والداخلية ، والخارجية ، والوزارات المختصة بكل من النقل والطيران المدنى والبيئة والهيئات المعنية بالاستيراد والتصدير ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة قناة السويس ، وهيئة الطاقة الذرية ، وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، وهيئة المواد النووية وغيرها من الوزارات والجهات ذات الصلة فى حدود اختصاص كل منها .

مادة (٧٨) :

الشخص : ويشمل أي شخص طبيعي ويقصد به الفرد ، وأى شركة ، وأى هيئة خاصة أو عامة سواءً كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية أو غير متمتعة ، وكذا أى مؤسسة أو منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية بوجوب قانون دولة المنشأة ، وكذا أى دولة أو أى وحدة مكونة للدولة .

(مادة ٨٥ / الفقرة الثانية) :

ويجوز للمحكمة أن تعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن دفع تعويض عن كل أو بعض الأضرار التي أصابت الشخص الذي وقع عليه الضرر من الحادثة النووية في حالة قيام القائم بالتشغيل بإثبات أن الأضرار النووية قد نتجت بصفة كليلة أو جزئية نتيجة إهمال جسيم من الشخص الذي وقع عليه الضرر ، أو نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر .

المادة (٨٨ / البند) :

(ب) إذا نشأت الحادثة النووية بسبب فعل أو تقصير وقع بقصد إحداث الضرر ، فيكون له حق الرجوع على الفرد الذي تسبب بفعله أو تقصيره بذلك القصد .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان برقمي (١٤، ١٥) إلى نص المادة (١٧) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه ، كما تضاف فقرة ثانية جديدة إلى المادة (٢٠) من القانون ذاته نصوصها الآتية :

مادة (١٧) :

- ١٤ - وضع ضوابط لاستثمار أموال الهيئة وقواعد التعامل عليها .
- ١٥ - وضع ضوابط لتظلمات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ، وتشكيل لجنة لنظرها وتحديد المدد الازمة للبت فيها .

مادة (٢٠) فقرة ثانية :

ولكل من جهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ترشيح مثل لكل منهم ؛
ويجب دعوتهما لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون لهما صوت معدود .

(المادة الثالثة)

تكون تبعية مركز بحوث الأمان النووي والإشعاعي (المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية سابقاً) إلى هيئة الطاقة الذرية كمركز بحثي تابع لها ، وتنقل إلى المركز جميع الأصول والاعتمادات المالية السابق نقلها للهيئة .

وينقل إلى المركز جميع العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية أو أعضاء هيئة البحث ومعاونיהם ، سواء المنقول منهم للهيئة من المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية سابقاً ، أو من تم تعينهم بالهيئة ، وذلك بذات وظائفهم ومرتباتهم وكافة مزاياهم المالية والعينية كحد أدنى ، ويطبق في شأنهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات التي تسرى على أقرانهم بهيئة الطاقة الذرية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وبالتنسيق بين رئيس الهيئة ووزارة المالية ، بما لا يخل بانتظام واستمرار العمل بالهيئة .

(المادة الرابعة)

يلغى البند رقم (١٨) من المادة (١٢) كما تلغى المادة (١٩) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/٢٩ - ٢٠١٧/٢٥٧.٢

